رابط المادة على منصة باحث

كتاب أعلام السنة المنشورة - الأسئلة مقطعة - الشيخ إبراهيم رفيق

أعلام السنة المنشورة - السؤال 591 - الشيخ إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

قال رحمه الله تعالى هل الحدود كفارات لاهلها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على الا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا - 00:00:00

اتأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له. موطن الشاهد - 00:00:10

في الحديث ومن اصابه من هذه الموبقات شيئا فعوقب به في الدنيا اي اقيم عليه الحد في الدنيا فاخبر صلى الله عليه وسلم ان اقامة الحد في الدنيا للمعصية يعني من زنا فطبق عليه الحد الالهي - 00:00:20

هذا كفارة للزنا. من سرق فطبق عليه الحد الالهي قطعت يده هذا كفارة له وهكذا سائر الحدود. فاذا اقيمت العقوبة الدنيوية فهي كفارة له في الدنيا. نعم. ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو - 00:00:37

والى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عقبه يعني غير الشرك قال عبادة فبايعناه على ذلك. نعم. واما ما فعل هذه الموبقات ولم يقم عليه الحد. والسؤال الان هل الانسان - 00:00:52

مطلوب منه ان يذهب الى الحاكم المسلم ويطلب منه اقامة الحد ولا المطلوب منك الستر اصالة مطلوب منك ان تستر نفسك وتتكل على رحمة الله وسعة امره. وتتوب توبة نصوحة. هذا المطلوب منك. لكن ان قدر الله ووصل الامر الى الحاكم فهنا وقام - 00:01:02

اقام الحاكم عليك الحد الشرعي في هذه الحالة خلص نقول هذا الحد كفارة لك. فهذا يلزم له - 00:01:21